الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ78275ـدد

بتاريخ: 9 جويلية 2019

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/6/8.

<u>من طرف</u>: الأستاذ "ع.م"

<u>في حـــق</u>: "ع.ي"

<u>ضـــــــد</u>: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عـ4414ـدد الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/5/31 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بحذف العقوبة البدنية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والأبحاث المجراة بواسطة قلم التحقيق حسب قراره عـ93427ـدد بتاريخ 2004/4/30 أنّه على إثر ورود معلومات إلى أعوان الديوانة مفادها وجود سيارة نوع " تم إدراجها بالسلسلة التونسية العادية رقم **** تونس ** والحال أنّها منضوية تحت القيد الديواني، وقد أفاد المدعو "م.ز" أنّه اشتراها من المدعو "ع.ج" بمقتضى توكيل من "ف.م" صاحب البطاقة الرمادية والذي تنازل عن الامتياز الجبائي بمقابل، فتم تحرير المحضر عـ146ـدد وعـ51ـدد وعـ2129ـدد لسنة 2000 كان منطلقا لقضيّة الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها بتاريخ 2005/3/5 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق "م.ف" وغيابيا في حق من عداه بسجن "م.ف" مدّة ستة أشهر من أجل إقامة شهادة نصّ فيها على أمور غير حقيقية بصفة ماديّة ومدّة ستة أشهر أيضا من أجل استعمال تلك الشهادة كسجن كل واحد من جملة المتهمين مدّة خمسة عشرة يوما وتخطئتهم بالتضامن بخطيّة أولى قدرها 174.399،732 لتقوم مقام الاستصفاء وبخطيّة ثانية قدرها 348.799،464 مع إضافة الدسيمين ونصف الدسيم وقدر ذلك 87.199.866 وذلك من أجل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجّرة بالنسبة للمتهمين "ش وف" والمشاركة في ذلك بالنسبة للمتهمين "م ف وش" وقبول الدعوى المدنيّة شكلا وفي الأصل بتغريم جملة المتهمين بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي بأربعة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي و300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض بقيّة الطلبات وحمل المصاريف القانونيّة على القائم بالحق الشخصي وله حقّ الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث اعترض المتهم "ع س" على الحكم المذكور فأصدرت المحكمة حكمها عـ9289ـدد بتاريخ 2008/10/15 برفض الاعتراض شكلا.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ9635ـدد بتاريخ 2011/4/18 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ84560ـدد بتاريخ 2012/3/7 قاضي بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضيّة من جديد وأصدرت محكمة الإحالة قرارها عـ4403ـدد بتاريخ 2012/12/5 يقضي نهائيا حضوريا برفض الاستئناف شكلا.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ10568ـدد بتاريخ 2013/12/23 يقضي بالنقض والاحالة.

وحيث أعيد نشر القضيّة من جديد فأصدرت محكمة الإحالة قرارها عـ10653ـدد بتاريخ 2015/5/22 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إصلاح نصّه وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة للمتّهم "ع س" من قبيل المشاركة.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ33857ـدد بتاريخ 2018/1/8 يقضي بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضيّة من جديد لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عـ4414ـدد السالف بيان نصّه بالطالع فتعقّبه الأستاذ "م" نائب المحكوم ضدّه "ع س" ناعيا عليه:

- <u>خرق أحكام الفصول 63 م. ا.ج والفصل 96 م. م. م.ث:</u>

قولا بأنه سبق للدفاع أن بيّن لمحكمة القرار المطعون فيه أنّ المتّهم "ف" له منفعة شخصيّة من توريط المعقّب تتمثل في رغبته في تبرئة نفسه، كما أنّ الشاهد أقرّ لدى التحقيق

بأنّ تصريحاته كانت انتقاما من المعقّب وقد سبق أنّ تم إظهار مواطن الضعف التي تشوب شهادة بقيّة المتهمين خاصّة مع غياب ما يدعمها من قرائن، وعليه فإنّ اعتماد تلك الشهادة فيه خرق لأحكام القانون.

- عدم ابراز أركان جريمة المشاركة:

قولا بأنّ القرار المنتقد أغفل إغفالا تاما لذكر أركان جريمة المشاركة على معنى أحكام الفصل 32 م. ج.

- خرق أحكام الفصل 340 م. ا. ج:

قولا بأنّ القانون لم يخوّل لمحكمة الدرجة الثانية أن تتولى بنفسها إصلاح الحاكم الابتدائي في حين يتعلق الأمر بخطأ مادّي، إذ مكنّها فقط من تصحيح الإجراءات ولا يتولى إصلاح الخطأ المادّي إلا المحكمة التي أصدرت الحكم لأنها الأعلم بوجوده، مشيرا إلى أنّ السهو عند ذكر اسم المعقّب الآن في نصّ الحكم لا يتمّ إصلاحه إلا من طرف المحكمة الابتدائية، طالبا تأسيسا على كل ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

*** عن المطعن الثاني:**

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرّة في تقدير الوقائع المعروضة عليها وفهمها بحسب ما توصل إليه اجتهادها، فإنّ ذلك شرط التعليل المستوفى المستمدّ من مظروفات الملف ومعطيات الواقعة، وقد أوجب الفصل 168 م.ا.ج أن يكون التعليل مبرزا لكافّة عناصر القضيّة بعد فحصها ومناقشتها وبيان موضوع التهمة والقصد من ذلك ومقتضاه بيان توافر أركان الجريمة بيانا كافيا من فعل مادي وقصد جنائي.

وحيث أنّ المؤاخذة من أجل المشاركة توجب ضرورة توفّر الفاعل الأصلي وكذلك توفّر استعمال وسائل المشاركة الواردة بالفصل 32 م.ج، كما لا بدّ من توافر الركن المعنوي

الذي يقوم على معرفة الشريك بالغرض من المساعدة التي يقدّمها سواء كان تحريضا أو مساعدة مزامنة أو لاحقة.

وحيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد وعلى أسانيده أنّه لم يتعرّض إلى الأركان الجوهريّة والمقوّمات الأساسية التي انبنت عليها تهمة المشاركة في التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرّة، ولم يقع إبرازها أصلا.

حيث اقتصرت مستندات القرار المطعون فيه على بيان ثبوت الأدلة دون إبراز أركان الجريمة على النحو الوارد بالفصل 32 م.ج وفصول الإحالة.

وحيث أنّ إهمال المحكمة لهذه العناصر الأساسيّة جعل من قرارها ضعيف التعليل وغير مؤسّس على مستندات سلبيّة وأنّ النتيجة المتوصل إليها تبنى على معطيات قانونيّة صحيحة بما تيقّن معه نقضه بقطع النظر عن بقية المطاعن.

لهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 جويلية 2019 عن الدائرة 12
برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين
وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه